اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم، وبيع العينة، والدَّين في المصارف الإسلامية

Differing views of Islamic jurists on the implementation of organized tawarruq products, bay‘ al-‘aynah, and credit by Islamic banks

Pandangan berbeza Ulama Islam dalam hal pelaksanaan produk Tawarruq, Bai‘ Ainah dan kredit oleh Bank Islam

محمود بن محمد علي محمود*

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الطريقة التي تُطبّق بها منتجات المصارف الإسلامية الماليزيّة، ومعالجة تلك التطبيقات التي أدّت إلى الخلاف بين فقهاء ماليزيا والمشرق الإسلامي. ووضّحت الدراسة محلّ الإختلافات الفقهيّة مُبيّنة أنَّ ما يُثار من مثل هذه الخلافات يتركّز في طريقة تطبيق بعض صور المسائل الإجتهاديّة التي أخذت بها الهيئات الشرعيّة في ماليزيا، وهذه الأساليب في طريقها للترشيد إلى الثواب. وقد اعتمد الباحث على المنهجين الأساسيين وهما: المنهج التحليلي النقدي، والمنهج المقارن بغية الوصول إلى النتائج المرجُوّة. وأخيرًا، قد تحفّظ الباحث على طريقة بعض الأساليب التي تُطبّق بها منتجات المعاملات الماليّة، مُوضّحةً آراء الفقهاء المعاصرين، وحُكم الشرع فيها، مما يلزم النظر فيها ومُراجعة تطبيقها لتنضبط بالضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: آراء الفقهاء، التورق المنظم، بيع العينة، الدين، المصارف الإسلامية.

Abstract

This paper is a critical study of how Malaysian Islamic banking products are implemented and how some of these practices lead to disagreement between

* محاضر متقدّم، بكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلاميّة الماليزيّة. نيلاي.

Islamic jurists in Malaysia and those in other countries in the Islamic East. The study highlights the main areas of juristic differences and argues that the differences are rooted in the application of some forms of *ijtihād* issues that are accepted by Malaysian religious bodies. It is also pointed out that these methods are in the process of being improved for greater accuracy and efficacy. Special attention is paid to those methods applied in the implementation of products of financial transactions regarding which the author has reservations. In discussing these methods, the author provides the relevant views of contemporary jurists and *Shari'ah* rulings, which suggest that the methods of application in Malaysia may need to be reviewed and modified in order to be more *Shari'ah*-compliant. The two primary approaches taken in this study are critical-analytical and comparative.

Key words: views of jurists, organized *Tawarruq*, *Bay' al-'Aynah*, Credit, Islamic banks

Abstrak

Kajian ini bertumpuan untuk menerangkan bagaimana Perbankan Islam Malaysia dilaksanakan dan bagaimana sesetengah pelaksanaan ini mengakibatkan perbezaan pendapat antara Ulama Islam Malaysia dan Islam Timur. Kajian ini menunjukkan perbezaan perundangan menandakan bahawa perbezaan ini berakar dalam proses mengaplikasikan beberapa isu-isu ijtihad yang diterima oleh badan agama Malaysia dan kaedah ini adalah dalam proses penambahbaikkan ke arah kejituan. Akhir sekali, pengkaji mengekalkan penempahan beberapa kaedah yang digunakan dalam produk transaksi kewangan; dengan berbuat demikian, pengkaji menjelaskan pandangan relevan ulama kontemporari dan peraturan Syariah yang memerlukan pertimbangan mereka semula dan mengulas permohonan mereka dalam usaha untuk memodulasikan mereka dengan peraturan-peraturan Syariah. Pengkaji ini bergantung kepada dua pendekatan utama: pendekatan analisis kritikal dan pendekatan komparatif dalam usaha untuk menghasilkan keputusan yang dikehendaki.

Kata Kunci: Pandangan Ulama, Tawarruq Teratur, Bai 'Ainah, Kredit, Perbankan Islam

مقدمة

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلّم على النّبيّ المصطفى.

إنّ المتتبّع لنتائج منتجات الماليّة الإسلاميّة يشعُر بالسعادة والإعتزاز للطريقة التي تُدار بها تلك المنتجات والتي جعلتها مصدر إعجاب لهذا التقدُّم والتطوّر. وسبب ذلك يأتي من بساطة هذه المنتجات و طريقتها الآمنة، وخلوها من المخاطر الكبيرة، التي يتخوّف منها القائمون على المصارف الإسلاميّة. كما أنّها واضحة وشفّافة، والاستثمار من خلالها آمن ومن هذا المنطلق السليم أصبحت جاذبة للمستثمرين والمودعين لأموالهم. وبسبب هذا الوضوح بيّنت الحلال من الحرام ونوّهت إلى تجنب الشُبُهات، وكما هو واضح في الحديث الذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم: " إنّ الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن، وبينهما مُشتبهات لا يعلمُهُن كثير من النّاس"[1]، فالحلال واضح، والحرام واضح، وباب الاجتهاد مفتوح وخلاف الفقهاء في الرأي لا يعني الخلاف في الأصول. وفوق هذا وذاك كتاب الله وسُنّته هُما الحكم والمرجع، قال الله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}[2].

المبحث الأول: تطبيق وتطوير المنتجات المالية في المصرفية الإسلامية الماليزية

في هذا المبحث سيتطرق الباحث لتناول تطبيق وتطوير المنتجات الماليزية، في ظلّ التطورات التي تمرّ بها الصناعة الماليّة الإسلاميّة. وتأثير هذه التطورات على المؤسسات الإسلاميّة التي جعلت من صناعة التمويل الإسلاميّ صناعة مالية دولية

---

[1] – مسلم ، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1410هـ 1994 م)، **باب أخذ الحلال وترك الشُبهات**، ج8 ، ص290.

[2]– سورة النساء: آية 59 .

تجاوزها حدود العالم الإسلامي لتفتح مراكزها المالية في أهم العواصم العالمية مثل لندن، وسنغافورا. وهذا المبحث يضمّ المطالب الآتية:

المطلب الأول: منتج التورق المنظم بدل العينة

المصارف الإسلامية الماليزية تستخدم التورق المنظم بدل العينة بوصفه أداةً مالية إسلامية متطورة وجوازها مبني على الحاجة وفق التقنين الشرعي الإسلامي، وهذه الأداة أو المنتج المطوّر حينما تقدمه المصارف الإسلامية الماليزية لعملائها القصد منه الحصول على السيولة النقدية عن طريق شراء "زيت النخيل الخام"[3]، بوصفه سلعة من السلع المتداولة في سوق السلع الدولية، وأن سعر هذا المنتج يتسم بتحركات محدودة تجنباً لمخاطر تقلبات الأسعار بالنسبة للمصرف والعميل معاً، وكذلك إعادة بيع هذه السلع بعد أن يتملكها العميل، بالوكالة عنه لطرف ثالث.[4]،

ويرى أعضاء الهيئة الشرعية في مصرف فرع بيت التمويل الكويتي بماليزيا أن منتج التورق المنظم يكون بديلاً عن منتج العينة المحرّم، كما أنه يلبّي احتياجات قطاعات واسعة من شريحة المجتمع المتعامل مع مصرف فرع بيت التمويل الكويتي بماليزيا.[5] ، وأطلق المجلس الإستشاري الشرعي الماليزي على هذا المنتج المحلّي المتطوّر " العقد المستقبلي لزيت النخيل الخام" وجوّزوا التعامل به لأنه يتماشى مع مبادئ الشريعة

---

[3] هذا المصدر مبني على المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس البحث الشرعي وأمانة الهيئة الشرعية لقطاع الشريعة، بفرع مصرف بيت التمويل الكويتي بماليزيا، وهذا المصرف هو من ضمن المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا، لهذا يعتريه ما يعتري المصارف الإسلامية الأخرى في ماليزيا، وهو أيضا ملتزم بقوانين وأوامر هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي الماليزي.

[4] الضرير، الصديق، **التورق المصرفي الرأي الفقهي حولية البركة، العدد السادس**، (جدة: مجموعة دلّة البركة، ط2، **رمضان 1425هـ 2004م**)،

[5] هذا المصدر مأخوذ من المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس البحث الشرعي وأمانة الهيئة الشرعية لقطاع الشريعة، بفرع مصرف بيت التمويل الكويتي بماليزيا. المرجع السابق.

الإسلامية، ويسهّل إدارة المخاطر التّجاريّة بصور فعّالة وخصوصًا مخاطر تغيّر الأسعار للذين يشتركون في التجارة بزيت الخيل الخام[6].

صورة التورق المحرّمة: وهي أن تشتري سلعة بأقساط، وتبيعها إلى من اشتريتها منه، وهذا ما يُسمّى "بالعينة" وسبب تسميتها بالعينة، أنّ "عين السلعة التي باعها الشخص أو البنك رجعت إليه بعينها وهو محرّم، لأنه حيلة وجهالة اتخذت للتوصل بها إلى القرض بزيادة ربوية، وهي محرّمة عند جمهور العلماء."[7]

اختلاف الفقهاء حول التورق المنظم: تكتنف هذا المنتج شبهة شرعية، من خلالها منع بعض من الفقهاء المعاصرين التعامل بهذا المنتج، المسمى "بالتورق المنظم" واستنادهم لهذا المنع ناتج عن سوء تطبيقات تمارسها بعض المصارف الإسلامية لهذا المنتج، وسوء التطبيقات هذه دفعت بهؤلاء الفقهاء إلى مراجعة التعامل بهذا المنتج من الناحية الشرعية. وأرجع الأستاذ حسين حامد حسان سبب حرمة التورق المنظم إلى عدم تحمل الخسارة التي ينطلق منها الاقتصاد الإسلامي في تحمل نسب المخاطر، المحفوفة بالبيع، وبَيَّن في ذلك ما أكّدته الشريعة في "الغنم بالغرم[8]"، والله يقول: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[9]، ونتائج مناقشات العلماء توصلت إلى بدائل متاحة يمكن للبنوك

---

[6] – **قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق الماليّة الماليزية**، (كوالا لمبور: المكتبة الوطنية، طبعة محفوظة، 2007م)، ص80 .

[7] المنجد، محمد صالح، **التورق المصرفي واختلاف الفتوى فيه بين المجامع الفقهية وعلماء البنوك**. لمزيد من المعلومات يمكن القارئ مراجعة الرابط التالي: <http://www.islam-qa.com>، تاريخ الاطلاع 30 /4 /2011 م.

[8] ابن الهمام، كمال الدين بن محمد، **شرح فتح القدير، كتاب الولاء**، (عمان: دار النفائس، ط1، 1419 هـ – 1999م)، ص283، مرجع سابق. وانظر: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، كتاب اللقيط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ص424.

[9] **سورة البقرة، آية: 275**.

الإسلامية التعامل بها، ومن هذه البدائل منتج "التورق الإسلامي في المعادن" والذي يستخدمه مصرف بيت التمويل الكويتي الإدارة العامة في الكويت.[10].

ونبّه الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي بعد الإجماع على تحريم منتج التورق المنظم، إلى إمكانية الاستفادة من البدائل المتعدّدة في فقه المعاملات، مثل منتج "السلم" الذي يدخل فيه البنك بوصفه شريكاً في عملية المضاربة وبنسب مخاطرة وربح، وأشار الفقهاء إلى سعة المقاصد الشرعية لحل الكثير من المسائل المختلف فيها[11].

---

[10] هذا الكلام مبني على المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس البحث الشرعي وأمانة الهيئة الشرعية – قطاع الشريعة، بفرع بيت التمويل الكويتي بماليزيا، الأستاذ عمران محمد حياة.

[11] الرجاء مراجعة قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر، **التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، طبعة جديدة، 1424هـ الموافق 13-2003/12/17م)، ج**2**، ص**324**. وقد قرر مجلس المجمع ما يلي: أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1- إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2- إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3- إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة تختلف عن التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها البنك بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة بغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

المطلب الثاني: منتج الوديعة

يمثل قبول الودائع في البنك الإسلامي الماليزي، إحدى المعاملات المصرفية المتبادلة بينه وبين البنك المركزي الماليزي (Central Bank of Malaysia) ومن خلال هذه المعاملة الآلية التي يلجأ إليها البنك الإسلامي الماليزي لقبول الودائع من العملاء (الزبائن) الذين يريدون إيداع أموالهم، يقصد البنك بقبول هذه الودائع استثمار هذه الأموال[12]، واستعمال البنك الإسلامي الماليزي لهذه الأموال قائم على مبدأ الوديعة ويده ضامنة.[13]

وجمهور الفقهاء أيضًا أكّدوا أنّ "يد المصرف على هذه الوديعة يد ضمان سواء بإذن صاحبها أو بدون إذنه." [14]

وبقبول هذه الودائع يصبح البنك الإسلامي الماليزي الحارس الأمين لهذه الأموال، ولا يفرض عليها دفع أي عائد على حساب هذه الأموال.[15]، والبنك يعطي العائد من النقود للعملاء على أساس أنها هبة، وليست ربحا.[16]

تكييف الوديعة المصرفية: يطلق على الوديعة المصرفية الحساب الجاري، هي نقود يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردها لدى الطلب حسب الشروط المتفق عليها. [17]

---

[12] هذا الكلام مبني على المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك إسلام ماليزيا.

[13] هذا الكلام أيضاً مبني على المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك إسلام الماليزي، الأستاذ/ باقر محمد.

[14] ابن قدامة، موفق الدين. **المغني، باب مسألة ليس على مودع ضمان إذا لم يتعد،** (بيروت: دار عالم الكتب، ط3، 1404هـ- 1984م)ج4، ص227. انظر: البهوتي،منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع، باب فصل تبين الهدي بقوله هذا هدي،** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ- 1982م)، ج7، ص414.

[15] <http://iimm.bnm.gov.my>، سوق المال الإسلامي بين المصارف. تاريخ الاطلاع 3 /4 / 2011 م.

[16] هذا الكلام مبني على المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك إسلام ماليزيا.

والودائع تحت الطلب أو(الحسابات الجارية) لدى البنوك هي قروض بالمنظور الفقهي، والمصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب لهذه الودائع، ولا يؤثر في حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً[18]"ولكن عبد الله بن منيع يقول" لا أرى أن الحسابات الجارية قروض إنما هي ودائع في الذمة، فإذا قدمت الشركة هدايا لعملائها من غير شرط فلا يظهر لي من ذلك مانع"[19].

وهذا القول أكده أيضًا محمد باقر، رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلاميّ الماليزيّ، قائلاً "إن الزيادة التي تُعطى للعملاء من قبل البنك تُعطى لهم على أساس أنها هبة، وليست ربحًا.[20]"

الفروقات في تسميات عوائد المنتج:

أ. العائد الذي يأتي من منتج حساب التوفير لدى مصرف فرع بيت التمويل الكويتي بماليزيا يُطلق عليه الربح.[21]

ب. أما العائد الذي يأتي من منتج الوديعة في البنك الإسلامي الماليزي يُطلق عليه الهبة.[22]

---

[17] الندوي، علي، **التكييف الفقهي للحسابات الجارية الودائع المصرفية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2007م)، ص**45**. **انظر: قحف، منذر. أساسيات التمويل الإسلامي**. (كوالا لمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية،د.ط، 2011م). ص**216**.

[18] الشهراني، حسين بن علوي. **الحسابات الجارية حقيقتها– وتكييفها**. وانظر أيضاً: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات 1-10، القرارات 1-97، (ص196)، مجلة المجمع، العدد التاسع، ج1، ص931.

[19] الندوي، علي، **التكييف الفقهي للحسابات الجارية (الودائع المصرفية)** .مرجع سابق. ص4.

[20] من خلال المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس الهيئة الشرعية لبنك إسلام ماليزيا، الأستاذ باقر محمد.

[21] هذا الكلام مبني على المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس البحث الشرعي في قطاع الشريعة في مصرف فرع بيت التمويل الكويتي بماليزيا، الأستاذ عمران محمد حياة، وأيضاً مقابلة شخصية أُجريت مع أحد العاملين في فرع بيت التمويل الكويتي بماليزيا.الأستاذ وهب الباري أمير.

المطلب الثالث: منتج بيع العينة

تعريفه هو أن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجّل ثم يقوم المشتري ببيع السلعة نفسها على البائع بثمن حال أقلّ من الثمن الأول ويقبض الثمن. قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –."من باع بيعتين فله أوكسُهُما أو الرّبا"[23]، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه "سُئل عن رجل باع من رجل حريره بمائة، ثمّ اشتراها بخمسين؟ قال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريره"[24]. وقال أنس بن مالك هذا مما حرّم الله ورسوله. يقول ابن تيمية: "هذه الأحاديثُ وغيرُها تُبيّنُ أَنَّ ما تواطأ عليه الرجلان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل فإنه ربا سواءٌ كان يبيع ثُمّ يبتاعُ أو يبيعُ ويُقرضُ وما شابه ذلك"[25].

والباحث يسوق هذه الأحاديث والأقوال ليؤكد للقارئ أن ما يجريه البنك الإسلامي الماليزي من التعاملات بالعينة حرام على الراجح، كما أنّ عدم العدول للحق " يُعَد مخالفًا لما استقر عليه الفقه المعاصر من تحريم العينة"[26].

---

[22] هذا الكلام مبني على المقابلة التي أجراها الباحث مع رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك إسلام ماليزيا، الأستاذ باقر محمد.

[23]– سليمان، أبي دود، سنن أبي داود، **كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة**. مرجع سابق ج3، ص1501. انظر: بن بلبان، علاء الدين علي، **الإحسان بترتيب صحيح بن حبان. كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين نقداً**. ج8، ص225.

[24]– أبي شيبة، عبد الله بن محمد. مصنف بن أبي شيبة.(الرياض: دار القبلة، ط1، 1427هـ- 2006م)، ج5، ص24.انظر، ابن تيمية، أحمد. **مجموع فتاوي بن تيمية. مسألة البيع بالعينية**. (الكويت: دار الأرقم، ط1، 1403 هـ 1983 م)، ج 7، ص87 . انظر: الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار،باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل**.(صنعاء: دار الحديث: ط1413،1 هـ- 1993م)ج8، ص221 .

[25]– ابن تيمية، أحمد. **مجموع فتاوي بن تيمية. باب مسألة البيع بالعينة**. (الكويت: دار الأرقم، ط1، 1403 هـ 1983 م)، ج7، ص87.المرجع السابق.

[26]– الناصر، لاحم، **أدوات الصيرفة الإسلامية محل خلاف بين ماليزيا والمشرق العربي (بيع العينة)**، انظر الرابط التالي:- http://islamfin.go-forum.net><، تاريخ الاطلاع 3 /4 / 2011م.

ولتأكيد حرمة التعامل ببيع العينة وترشيد توجيه مسيرة المصارف الإسلامية الماليزية، يرجّح الباحث رأي المجمع فيما ذهب إليه من حرمة التعامل بالعينة، ورأي الجماعة مقدم على رأي الأفراد وهذا ما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. وأن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي قرّر حرمة التعامل بالعينة لاشتمال هذا البيع على حيلة الربا.[27]

احتجاج فقهاء ماليزيا على جواز بيع العينة: احتجّ أصحاب الفضيلة في ماليزيا على جواز بيع العينة[28]، بقول للشافعية، من خلال هذا القول تمَّ استنادهم على ما أورده المزني في مختصر كتابه، قول الشافعي فيه بالجواز. [29]

يقول محمد علي القري "إنّ صيغة العينة التي قال بجوازها الإمام الشافعي يجب أن يتوافر فيها شروط وهي:-

1. لابد من قبض المبيع واستقرار ملك المشتري عليه قبل إعادة البيع.
2. لا يجوز فيها التواطؤ المسبق، وإذا وقع فإن الشافعي يصحح العقد ولكنه يقول بإثم من أقدم عليه متواطئاً مع الطرف الآخر عن البيع ثم الشراء. وقال صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج بكراهية بيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا.[30]

---

[27]- المرجع السابق.ص73.

[28] **– نصّ قرار الجواز ببيع العينة:** قرّر المجلس الاستشاري الشرعي في اجتماعه الخامس المنعقد بتاريخ 29 من يناير لعام 1997م، جواز تطبيق بيع العينة في أسواق رأس المال الإسلامية في ماليزيا.

[29] المزيني، اسماعيل بن يحي ، بن اسماعيل. **مختصر المزين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1998م)، **ج2، ص201**. انظر أيضاً: الرملي، محمد بن شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده** (بيروت: دار الفكر، ط1 ، 1404هـ- 1984م)،ج12، ص288.

[30] انظر : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. باب بيع العربون**. ج12، ص12 .

تطبيقات بيع العينة في البنك الإسلامي الماليزي: بخصوص هذه التطبيقات يذكر: "محمد علي القرى أنه قد تحقق من تطبيق بيع العينة عن قرب قائلاً: إن " صفة تطبيق بيع العينة لدى البنوك في ماليزيا يظهر من خلال التعامل بهذه التطبيقات، وأنّ القبض في الأعيان التي يشتريها البنك من عميله لا تقع، وإنما تكون تلك الأصول في يد العميل يشتريها المصرف منه بمجرد إيجاب وقبول ولا يترتب عليها توثيق للبيع لدى الجهات الرسمية ولا قبض المبيع[31]، وإنما يكتفي بالإيجاب والقبول".[32]

تبرير أحد أعضاء الهيئات الشرعية في ماليزيا: لقد برر أحد أعضاء الهيئة الشرعية برده على استفسارات الباحث محمد علي القرى، على مسألة التعامل ببيع العينة بقوله "إن عمل البنك الإسلامي الماليزي، "قائم على الثقة بين المصرف والعميل ولذلك ليس هو ما يستدعي أكثر من الإيجاب والقبول لاطمئنان المصرف لأن الأعيان الموجودة عند البيع وهي بالحالة التي وصفها العميل"[33].

المجالات التي يستخدم فيها منتج بيع العينة: من أهم المجالات التي يستخدم فيها بيع العينة هو أسواق رأس المال الإسلامي الماليزي[34]، والمجالات المتعلقة بالتمويل سواء الأفراد، أو الشركات، حيث استخدم بيع العينة بديلاً للسحب على

---

[31] هنا تستثنى الحالات التي تكون فيها تلك الأصول رهناً لتوثيق الدّين، فيتم تسجيل ملكيتها عندئذ.

[32] القري، محمد علي، **المرتكزات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا**. المرجع السابق.

[33] – استند أعضاء الهيئة الشرعية الماليزية بالقول على جواز بيع العينة على رأي للمذهبان الشافعي والظاهري، يرى فيه جواز بيع العينة: لسبب " أنّ العبرة في العقود بظواهرها، وحجتهم أنّ الأحاديث التي استدلّ بها الجمهور ضعيفة ولا تصلح للاحتجاج.انظر:قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية، ص22. انظر أيضًا: القري، **منتدى التمويل الإسلامي، المرتكزات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا**، انظر الرابط التالي:- http://islamfin.go-forum.net><، تاريخ الاطلاع 3 /4 / 2011م.

[34] – قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق الماليّة الماليزية، كوالا لمبور، طبعة محفوظة، المكتبة الوطنية الماليزية، ص20 .

المكشوف، وفي تمويل التعليم، والتمويل الشخصي، واستخدم لإعادة التمويل، وتمويل شراء الأسهم كما استخدم بديلاً للبطاقة الائتمانية وأيضًا استخدم في إصدار الصكوك.[35]،

المطلب الرابع: مُنتَج بيع الدَّين

استخدام صورة الجواز لبيع الدَّين التي أخذ بها فقهاء ماليزيا، حيث يستخدم بيع الدّين في البنك الإسلامي الماليزي وذلك " في إصداره الصكوك، وفي التمويل البنكي عبر خصم الكمبيالات، والفواتير، وتمويل إعادة التصدير، وتمويل التجارة عبر تمويل قبول المستندات، والتحصيل، وشراء الديون المعروف بالفاكتوارينق، وتوريق ديون المرابحة، وبيع سندات الرهن"[36].

بيع الدَّين المطبق في البنك الإسلامي الماليزي: من الأدوات التي تخدم غرض إدارة السيولة، بوصفها منتجًا متطوّرًا وتتمثل صورته في بيع الدَّين بثمن حال، وليس بثمن مؤجَّل. أما زكريا محمد صبري فيقول " لو كانت الصورة المطبّقة هي بيع الدّين للمدين نفسه، فإنه لا بأس بذلك. أما لو كانت الصورة المطبّقة لبيع الدّين لغير المدين فإنها تحتاج إلى نظر. والأمر الذي يؤدّي إلى غياب شرط التساوي بين البدلين إذا كانا من جنس واحد، هو بيع الدّين لغير المدين بثمنٍ حالٍ أقل من قيمة الدّين، وهذا لا يجوز.[37]

---

[35]- <http://lahem88.maktoobblog.com>، **أدوات الصيرفة الإسلامية محل الخلاف بين ماليزيا بيع الدين والوفاء**.تاريخ الاطلاع 2009/4/3

[36]- الناصر، لاحم حمد، انظر الرابط: انظر الرابط التالي:- <http://islamfin.go-forum.net>، تاريخ الاطلاع 3 /4 / 2011م.

[37]- زكريا، محمد صبري، **إدارة السيولة في ماليزيا**. مرجع سابق، ص256.

حُجة القول بجواز بيع الدَّين: يرى أعضاء الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي الماليزي، " أنّ الدَّين إذا كان أصله بيعًا يختلف عن الدَّين الذي يكون أصله قرضًا، مع أنهما التزام في الذمة بدفع مبلغ من المال في المستقبل، لكن هذا الالتزام في نظرهم إذا كان ناتجاً عن بيع سيارة بالتقسيط يبقى أن ما يقع بعد ذلك من بيع وشراء للكمبيالة محله تلك السلعة التي تولد عن بيعها بالآجل الدين المذكور."[38]،

والحقيقة التي اتفق عليها الفقهاء القدامى والمعاصرون تمنع التعامل بجواز بيع الدَّين بالصورة التي ذكرها فقهاء ماليزيا، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه "لا يجوز بيع الدّين المؤجّل من غير المدين بنقد معجّل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا،كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجّل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع "الكالئ بالكالئ"[39] "أي الدّين بالدّين" وهو منهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدّين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"[40]، لأن الدّين لا يحل فيه تأخير ولا نظرةٌ[41].

أما بالنسبة لحسم الأوراق التجارية الكمبيالات فقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي على "أنّ حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم"[42].

---

[38]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر. ج1، ص74 –83 . انظر: القري، محمد علي. **المرتكزات الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا**. مرجع سابق .انظر الرابط التالي: <http://islamfin.go-forum.net>، تاريخ الاطلاع 3 /4 / 2009 م.

[39]– أنس، ابن، مالك، **موطأ مالك، كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر**. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط جديدة، د.ت)، ج1، ص399 .

[40]– حماد، نزيه كمال، **بيع الدين أحكامه– تطبيقاته المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، ج1، ص162. انظر أيضاً الناصر، لاحم، حمد، **أدوات الصيرفة الإسلامية محل الخلاف بين ماليزيا بيع الدَّين والوفاء**. <http://islamfin.go-forum.net>، تاريخ الاطلاع 3 /4 / 2009 م.

[41]– مالك، **موطأ مالك. كتاب البيوع، باب جامع بيع الثمر**. المرجع السابق. ج1، ص399.

[42]– العثماني، محمد تقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، **بيع الدَّين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية**، (مكة المكرمة: دار المسلم، ط1، 1419هـ 1998م)، ج1، ص80.

رأي العلماء الماليزيين في بيع الدَّين: حينما أخذ الفقهاءُ الماليزيون بجواز بيع الدَّين، توصلوا بفتواهم إلى القول بجواز حسم الكمبيالة، واستنادهم في الفتوى لبيع الدّين كان على الأدلة الآتية:

1. فرقوا بين القرض وبين الدّين الذي ينتُج عن بيع بضاعة، قائلين: "إن القرض لا يجوز بيعه أو شراؤه، لعدم استناده إلى بضاعة. أما الدّين عن طريق البيع المؤجّل يجوز، لأنه يستند إلى بضاعة تمّ بيعها، فوثيقة هذا الدّين لا تمثل النقود البحتة، وإنما تمثل النقود التي حلّت محل البضاعة المبيعة، فكأنه بيع للبضاعة" [43].
2. لذلك يقول العلماء الماليزيون فيما يتعلق بالدّيون التي يتم توريقها في صورة شهادة الديون، إنها تختلف عن النقود، لعدم أخذها أحكام الصرف المعروفة بوجوب التماثل والقبض في الحال، لهذا السبب يقول: زكريا "إن بيع شهادة الديون بالنقد يختلف عن بيع النقد بالنقد، لأن تلك الشهادة تمثل حق الدّين لاختلاف وصفها عن النقود.[44]"

لقد ردّ محمد تقي العثماني في بحثه على دليلهم بجواز بيع الدَّين الذي استندوا به إلى ما روي عن المالكية وبعض الشافعية، بقولهم : متى جاز بيع الدّين، فإن البيع يقتضي أن يجوز بكل ما اتفق عليه العاقدان من ثمن، فيجوز بيع الدَّين بأقلّ من مبلغ الدّين إذا تراضى عليه الطرفان، للرد على فتوى من يرى بجواز بيع الدّين الآتي:

---

[43]- لقد ردّ محمد تقِيّ العثماني، في بحثه. **بيع الدّين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر. (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، طبعة منقحة جديدة، ج1، 1419هـ 1998م)، ج1، ص81.

انظر: تخريج الحديث: في النسائي، مختصر سنن النسائي، كتاب البيوع. باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة. (بيروت: دار اليمامة، ط1، 1419هـ 1998م)، ج 3، ص581. وانظر: أبي داود، الأشعس سليما، **سنن أبي داود، كتاب البيوع. باب في اقتضاء الذهب من الورق**. (بيروت: دار القبلة، ط1، 1419هـ 1998م)، ج 3، ص 240.

مقصود هذا الحديث: إذا وقع البيع على نقد من النقود، ثم أراد المتبايعان أن يحوّلوه إلى نقد آخر، فإن ذلك يجوز بشرطين: **الأول:** أن يكون على سعر يوم الأداء. **والثاني:** أن يتم الأداء في المجلس ولا يبقى في ذمة المشتري شيء.

[44]- زكريا، محمد صبري، **إدارة السيولة في ماليزيا**. مرجع سابق.ص283 .

أولاً:- "إن الدليل الذي استند عليه فقهاء ماليزيا ضعيف، لسبب أن لوازم عقد البيع، هو انتقال ملك المبيع إلى المشتري، فلما تم البيع بين الفريقين، انتقلت البضاعة تلقائيًا إلى ملكية المشتري، ولم يبق للبائع إلا مطالبة الثمن الذي ثبت في ذمة المشتري. وهو الدّين الذي تمثله الكمبيالة، وبعد ثبوت هذه النقود في ذمة المشتري، قال فقهاء المشرق، لم يبق هناك أي فرق بين النقود المقترضة، وبين النقود التي ثبتت في ذمة المشتري بسبب الشراء. وإن هذه النقود ليست قائمة مقام البضاعة حيث يمكن إرجاع البضاعة إلى محلها، وإنما هي عوض عن البضاعة المبيعة التي تم بيعها بيعاً باتاً لا عودة فيه، لذلك لا يمكن أن تجري عليها أحكام البضاعة. وإلا لصارت جميع النقود التي حصل عليها الإنسان ثمنا للبضاعة قائمة مقام البضاعة في جواز تداولها بالتفاضل، وهو محظور بالبداهة.

ثانياً: القول بأن الكمبيالة بيع للبضاعة التي يقوم الدّين مقامها يستلزم أن يقع على البضاعة الواحدة بيعان لجهتين مختلفتين، فإن البضاعة تم بيعها إلى مصدر الكمبيالة وانتقل ملكها إليه، فكيف يجوز بيع حامل الكمبيالة هذه البضاعة نفسها إلى جهة أخرى؟ مع العلم أن حامل الكمبيالة لا يملكها، ولا الجهة الأخرى تحصل على هذه البضاعة في مرحلة من المراحل العمليّة.

ثالثا:- قالوا "إن هذا الدليل معارض للنصّ، من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، الذي سبق أن أورده الباحث في المتن السابق، نص الحديث مرة أخرى، قال: "كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقلت رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم -."لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"[45].

---

[45]- العثماني، محمد تقي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع**. (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، د.ط، 1424هـ- 2003م)، ج2، ص**19 –44**.

منع الدَّين المؤجَّل: نَصّ قرار مجمع الفقه الإسلاميّ على منع بيع الدَّين المؤجّل: "لا يجوز بيع الدّين المؤجّل من غير المدين بنقد معجّل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجّل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ،[46]، المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدَّين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"[47].

وهذه التطبيقات أثارت خلافًا بين فقهاء المشرق الإسلامي الذين يرون ضعف هذه الأدلة لمخالفتها لنص حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.[48]، وبين فقهاء ماليزيا الذين يقولون بجواز بيع الدّين من غير من هو عليه، مستدلّين على ذلك بما قاله المالكية، وبعض الشافعية.[49]، للرد على ما استدل به أصحاب الفضيلة فقهاء ماليزيا، من بنائهم الدليل عن قول المالكية و بعض الشافعية بإجازتهم لبيع الدّين من غير من هو عليه. لهذا، الجواز المقصود هو الذي يخضع لجميع الشروط اللازمة في مثل هذا البيع، ومثلوا لهذا البيع، بإنسان إذا قال بجواز بيع الذهب، فليس المقصود أنه يجوز بذهب أقل منه أو أكثر، وإنما المراد هو إجازة هذا البيع بجميع شروطه المعتبرة، ومنها أنه إذا كان الدّين من الأموال الربوية وبيع بجنسه فإنه لا يجوز التفاضل، وهذا القول للمالكية، أما الشافعية: فتصوروا بيع الدَّين من غير جنسه، ومثلوا لذلك بشراء الدابة بالدراهم في ذمة المديون، ولم يذكروا شرط التساوي، لأنه من البديهيات التي لا تحتاج إلى تنبيه.

---

[46]- مالك، بن أنس، **موطأ مالك. باب جامع بيع الثمر**، ج4، ص323.

[47]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجدة انظر: مقال الأستاذ لاحم حمد الناصر، الصيرفة الإسلامية- وجهة نظر. " أدوات الصيرفة الإسلامية محل الخلاف بين ماليزيا بيع الدين والوفاء.

[48]- أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف.مرجع سابق.

[49]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدد السابع. (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، د.ط، 1424هـ-2003م)، ج1،ص81. لاحم حمد الناصر، الصيرفة الإسلامية، " أدوات الصيرفة الإسلامية محل الخلاف بين ماليزيا بيع الدين والوفاء. http://www.aawsat.com/details.asp?issueno تاريخ الاطلاع 2012/5/8 م.

وربما استدل بعضهم بما ذهب إليه الفقهاء من جواز "ضع وتعجّل" استناداً على قصة بني النضير حينما أُجلوا من المدينة المنورة وكانت لهم ديون على أهل المدينة.

ورد فقهاء المشرق على هذه القصة قائلين: " إن جمهور فقهاء الأمة ذهبوا إلى منع مسألة "ضع وتعجل" وهو مذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وغيرهم من أعلام فقهاء الأمة. وبعض علماء الأمة ضعفوا حديث بني النضير. أما العلماء الذين جوّزوا مسألة " ضع وتعجل" استندوا إلى جوازه " في ما إذا كان ذلك بين الدائن والمدين، ولم يجوّزه أحد منهم إذا تخلّل ثالث في العمليّة، لذلك قالوا لا يقاس حسم الكمبيالة على مسألة " ضع وتعجل" والسبب " أن الدائن مالك للدّين، وله أن يضع من الدّين ما شاء. أمّا من يشتري الدّين بنقد، فإنه يشتري النقود الواجبة في ذمة المديون، وهو في حكم بيع النقود بالنقود، ولا يجوز فيه التفاضل.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسألة ضع وتعجل: وبالنظر إلى القرار رقم: 66، أصدر مجمع الفقه الإسلامي الفتوى الآتية:- في مسألة ضع وتعجل " الحطيطة من الدّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدّائن أو المدين " ضع وتعجل " جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية"

والأستاذ باقر محمد رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الماليزي أدرج هذه الخلافات ضمن المشاكل التي تواجهها إدارة السيولة في البنك الإسلامي الماليزي، في رده على سؤال الباحث عمّا إذا كانت هناك مشاكل تواجه البنك في المنتجات التي يتعامل بها، فذكر باقر محمد "أنّه توجد مشكلة سببها الخلاف الفقهي حيث إنّ ماليزيا

تتعامل ببيع الدّين بينما فقهاء الدول في المشرق الإسلامي لا يرون جواز التعامل ببيع الدّين للأدلة التي استندوا عليها".[50].

بيع الدَّين أداة مطوّرة للمنتجات المالية المتداولة كالكمبيالات، وشهادات الدّيون، والتي تكون لغرض إدارة السيولة، لكن حينما نمعن النظر في صورة بيع الدَّين المستخدم تطبيقها في البنك الإسلامي الماليزي، نجد أن هذه الصورة "بيع الدّين بثمنٍ حالٍ، ليست جائزة، "لانتفاء شرط صحة البيع"[51].

آراء أصحاب الفضيلة من الفقهاء الماليزيين المسئوولين عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: يرون أن الرّبا منتفٍ عن بيع الدَّين المذكور لأمرين:

الأول: "إنّ الدّيون التي يتم توريقها في صورة شهادة الدّيون، تختلف عن النقود، لعدم موافقتها لأحكام الصرف من التماثل والقبض في الحال، لذا فإن بيع شهادات الدّيون بالنقد يختلف عن بيع النقد بالنقد، لأن تلك الشهادات تمثل حق الدّين وهي مختلفة في أوصافها"[52]

الثاني: إنّ الدّيون التي يتم توريقها في صورة شهادات الدّين هي من الدّيون الناتجة عن المعاوضات الماليّة المطبقة في المصارف الإسلامية كبيع المرابحة، والبيع بالثمن الآجل، والإجارة، والاستصناع، وغيرها من البيوع. وعليه فإن تلك الدّيون الموثقة بالشهادات تمثل البضائع المباعة في تلك المعاوضات المالية، لذلك يجوز بيعها مواضعة أوتولية كما يجوز بيع البضائع[53].

الرد على رأي أصحاب الفضيلة:

---

[50]- هذا الكلام مبني على المقابلة التي أجراها الباحث مع محمد باقر، رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي الماليزي.

[51]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة11، العدد11، ج1، مرجع سابق، ص177.

[52]- زكريا، محمد صبري، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا نموذجاً**. مرجع سابق، ص 283.

[53]- المرجع السابق، ص 281 – 284.

في الرأي الأول: لم يوفقوا بسبب" أن شهادات الدّيون في حقيقتها ليست إلا أداة لتوثيق الدّيون، والمقصود بذلك هو الدّيون وهو النقود" وخصم الكمبيالة بهذا الشكل غير جائز شرعاً، لكونه بيع النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة"[54].

في الرأي الثاني: لم يوفقوا في قولهم " الدّيون الموثقة بالشهادات تمثل البضاعة المباعة "لأنّ الدِّيون شيء والبضائع شيء، والدّيون هنا ثمن البضائع المؤجّل في ذمّة المدين وهو نقود[55]. لقد استدل بعضهم بجواز "ضع وتعجل" استنادًا إلى قصة بني النضير وإجلائهم من المدينة المنورة[56]. والملاحظ: أن جمهور فقهاء الأمة ذهبوا إلى منع "ضع وتعجل" أما الذين ذهبوا إلى جوازه، إنّما جوّزوه إذا كان ذلك بين الدّائن والمدين فقط ولا ثالث لهم[57]، فلا يقاس حسم الكمبيالة على مسألة "ضع وتعجل". وهذه المسألة صدر فيها قرار من مجمع الفقه، نصّه:" الحطيطة من الدَّين المؤجّل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدَّائن أو المدين "وضع وتعجّل"[58] جائزة شرعاً، ولا تدخل في الربا المحرّم، ما لم يدخل فيها طرف ثالث في هذه الحالة لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية"[59].

---

[54]– السبحي، محمد عبد ربه محمد، **القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة**، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008م)، ص86.

[55]– زكريا، محمد صبري، المرجع السابق، ص284.

[56]– المرجع السابق. ص83.

[57] – **"ضع وتعجّل"** صور من صور الإبراء. والفقهاء الماليزيون الذين قالوا بجوازها اشترطوا ألاّ تكون " ضع وتعجّل" مبنيّة على أساس الاتفاق المسبق بين الدَّائن والمدين، وإذا وقع الاتفاق تعتبر حيلة ربويّة فتكون غير جائزة. وإنّ شرط الإبراء في عقد التمويل الإسلامي هو إدخال شرط في العقد. وبرر أعضاء الهيئة الشرعية أنّ إدخال الشرط في العقد مثل عقد البيع جائز إذا كان إدخال الشرط للمحافظة على مصالح أطراف العقد وألاّ يكون متعارضًا مع مبادئ الشريعة الإسلامية. كما أنّ شرط الإبراء في التمويل الإسلامي الماليزي صورة من صور الاتفاق المسبق بين طرفي العقد. لهذا يرى المجلس الاستشاري الشرعي الماليزي، بجواز "ضع وتعجّل" بشكل عام بغض النظر عن وجود الاتفاق المسبق أو عدمه بين أطراف العقد. لمزيد من التفاصيل، انظر: قرار المجلس الإستشاري الشرعي الماليزي، المتعلق **بـ"ضع وتعجّل"** ص52 .

[58]– المقصود: بضع وتعجل، الإسراع بأداء تعجيل الدّين مقابل إسقاط جزء منه، وهذا يحدث إذا كان لأحد الدائنين دين على آخر، نتيجة قرض أو بيع، فأسقطه بعضه أو كله، على سبيل التبرع، عند الاستحقاق أو قبله،

الخاتمة

تطرقت الدراسة لطريقة تطبيق المنتجات المالية في البنوك الإسلامية الماليزية، والتي أدّت إلى الخلاف بين الفقهاء في ماليزيا والمشرق الإسلامي. وتوصي الدراسة بتوحيد هذه المرجعيات مما يمكّن الفقهاء من تطوير وابتكار أدوات ومنتجات ماليّة إسلاميّة ممّا تزخر به كتب الشريعة الإسلامية وتكون قادرة على التنافس والثبات.

وأهمّ نتائج التي لها البحث الأتي:

- إنّ تضارب الفتاوي الشرعية بصدد تطوير المنتجات المالية الإسلامية سببه غياب وحدة المرجعيات الدينية بين البلدان الإسلامية فيما يتعلق بمجال المصرفية الإسلامية.
- أيّد الباحث الرأي القائل بمنع التورق المنظم الذي يجريه مصرف فرع بيت التمويل الكويتي بماليزيا في تقديم زيت النخيل الخام، بوصف التورق منتجاً بديلاً عن العينة، وحجّية هذا المنع مبنية على نمطية نوع هذا المنتج الذي فيه ترتيب بيع سلعة "ليست من الذهب والفضة" في أسواق السلعة العالمية، على المستورق بثمن آجل.
- وافق الباحث ما ذهب إليه الفقهاء من منعهم لصورة بيع العينة التي تطبقها البنوك الماليزية، وتبيّن للباحث أن القبض في الأعيان التي يشتريها البنك من عميله لا تقع أبداً، وإنما تكون تلك الأصول في يد العميل يشتريها المصرف منه بمجرد إيجاب وقبول لا يترتب عليها توثيق للبيع لدى الجهات الرسمية، ولا قبض المبيع، وتبرير الهيئة الشرعية لمثل تلك التطبيقات هو: "أنّ عمل البنك قائم على الثقة بين

بدون شرط ولا اتفاق ولا مراودة، فهذا جائز لا شيء فيه من ربا أو غيره، بل قد يكون مستحباً، لا سيما إذا كانت حالة المدين تستدعي الإرفاق. قال تعالى: {**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون**}، سورة البقرة: آية 280. انظر: السبحي، محمد، عبد ربه، محمد، **القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة**. المرجع السابق. ص101 .

[59]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج2، ص217، مرجع سابق.

المصرف والعميل، وتبريرهم غيرُ مقبول، وخلاصة القول: "أنّ هذه الصورة الممارسة من قبل البنك الإسلامي الماليزيّ مخالفة لصورة العينة التي أجازها الإمام الشافعي، فضلاً عن مخالفة هذا الرأي لما استقرّ عليه الفقه من تحريم العينة".

- رجّح الباحث قرار فقهاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الرد على القول بجواز بيع الدّين الذي أفتى به بعض فقهاء ماليزيا، في توصلهم إلى القول بجواز حسم الكمبيالة، أما الجواز المقصود ببيع الدَّين فهو الذي يخضع لجميع الشروط اللازمة لمثل هذا البيع.
- تحفظت الدراسة على بعض الأساليب التي تُطبّق بها منتجات المعاملات المالية، موضّحة آراء الفقهاء المعاصرين وحكم الشرع فيها، مما يلزم النظر فيها ومراجعة تطبيقاتها لتنضبط بالضوابط الشرعية.